

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
طبيب بيطري صحي اختصاصي أول	6	10
طبيب بيطري صحي أول	5	8
طبيب بيطري صحي اختصاصي	9	9
طبيب بيطري صحي	8	8

الفصل 4 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2491 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الإطار المشترك للأطباء البيطرة ومستويات التأجير.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب ملحقين قضائيين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي وخاصة على الفصل الثالث منه،

وعلى قرار السيد وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالمواد لانتداب 50 ملحقا قضائيا لدى المعهد الأعلى للقضاء وذلك بتونس العاصمة يوم الأربعاء 20 ديسمبر 2006 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة تسجيل المترشحين يوم الاثنين 20 نوفمبر 2006.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

وزير العدل وحقوق الإنسان
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2455 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على وثيقة الضمان وتبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقين بقرض من نوع ج. أس. أم 102 لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بالموافقة على وثيقة الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2005 وعلى تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 و26 نوفمبر 2005 المتعلقين بقرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت،

وعلى وثيقة الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2005 وتبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 و26 نوفمبر 2005 المتعلقين بقرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على وثيقة الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2005 وعلى تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 و26 نوفمبر 2005 المتعلقين بقرض من نوع ج. أس. أم 102 بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي لتمويل توريد زيوت نباتية ذات منشأ أمريكي من قبل الديوان الوطني للزيت.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2456 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة 2007 . 2008.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة 2007 . 2008، المبرم بتونس في 29 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة 2007 . 2008، المبرم بتونس في 29 جويلية 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2457 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المبرم بتونس في 14 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المبرم بتونس في 14 جويلية 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2458 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكاميرون.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكاميرون، المبرم بتونس في 6 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكاميرون، المبرم بتونس في 6 جويلية 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2459 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال الصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاق التعاون في مجال الصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرم بتونس في 4 جويلية 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصناعات التقليدية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرم بتونس في 4 جويلية 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء الدفعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،